الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي

The general framework of international law on outer space

خالد أعدور

المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات (الجزائر)، khaledaddour33@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/10 تاريخ القبول: 2021/08/15 تاريخ النشر: ../2021/09

ملخص:

يهدف البحث إلى توضيح الإطار العام حول وضع قواعد وأحكام خاصة لتنظيم الفضاء الخارجي وذلك مباشرة بعد إطلاق الاتحاد السوفيتي للقمر الصناعي سبوتنيك 1 إلى الفضاء الخارجي، كل هذا من أجل أن لا يكون هناك فراغ قانوني ناشئ عن عدم مواكبة قواعد القانون الدولي للتطبيق والنفاذ في الفضاء الخارجي نظرا لاختلاف البيئة الفضائية عن البيئة الأرضية وتميز النشاطات الفضائية بزيادة المخاطر والطبيعة الخاصة.

وبما أن القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين وحداته فقد أبى إلا أن يساهم في إيجاد نظام قانوني خاص يتضمن قواعد ذات طبيعة تتناسب مع مجال وأنشطة الفضاء الخارجي وأسس بذلك قانونا جديدا اسمه القانون الدولي للفضاء.

كلمات مفتاحية: الفضاء الخارجي؛ القانون الدولي للفضاء، مصادر قانون الفضاء، مبادئ قانون الفضاء، معاهدة الفضاء الخارجي.

Abstract:

The research aims to clarify the general framework around establishing special rules and provisions for the organization of outer space, immediately after the Soviet Union launched the satellite Sputnik 1 to outer space, all this in order that there is no legal vacuum resulting from the failure to keep pace with the rules of international law for application and access in outer space given Because the space environment differs from the terrestrial environment, and the space activities are characterized by increased risks and special nature.

Since public international law regulates relations between its units, it refused only to contribute to the creation of a special legal system that includes rules of a nature commensurate with the field and activities of outer space, and thus established a new law called International Space Law.

Keywords: Outer Space; International Space Law; Sources of space law; Principles of space law; The Treaty of Outer Space 1967.

مقدمة

يعد 4 أكتوبر سنة 1957 أول عهد للإنسان بالفضاء الخارجي بإطلاق الإتحاد السوفيتي السابق للقمر الصناعي "سبوتنيك" إلى المدار[1]، ثم تبعته الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق القمر الصناعي "إكسبلورر" في 23 يناير سنة 1958[2]، حينها بدأ عصر الفضاء وبدأ الإنسان في استكشافه واستغلاله حيث ظهرت وتطورت الحاجة إلى وضع نظام قانوني يحكمه وينظم الأنشطة البشرية الهادفة لاستخدامه، لذا ظهر قانون الفضاء الخارجي الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام[3].

ولقد أدى التقدم العلمي إلى إثارة النقاش بين رجال السياسة والقانون لبحث ودراسة استخدام الفضاء الخارجي، حيث ساهمت هذه المناقشات والاهتمامات في بلورة الأفكار المتصلة بالفضاء رغم الخلاف الكبير والانقسام في الرأي حول المسائل المتعلقة بقانون الفضاء[4]، وبما أن قانون الفضاء هو فرع من فروع القانون الدولي فإن له قواعد قانونية تنشأ من خلال مصادر مختلفة ساهمت بشكل أساسي في بلورة المادة الأساسية للقواعد والأحكام التي يخضع لها استخدام واستكشاف هذا المجال، والمنبع الذي تصدر منه المبادئ الأساسية التي لا يمكن للدول أو المنظمات الدولية تجاوزها عند مباشرة أنشطتها في هذا المجال.

ولقد اضطلعت هيئة الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية لوضع إطار قانوني متكامل للفضاء الخارجي والأنشطة التي تتعلق به، فبعد إطلاق أول قمر صناعي عام 1957 أصدرت الجمعية العامة بفترة وجيزة في 13 ديسمبر سنة 1958 القرار رقم 1348 والذي أكد على الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي، كما قرر إنشاء لجنة خاصة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي تتكون من 18 دولة وهي لجنة Cupeea ثم القرار رقم 1472 في 12 ديسمبر 1959 والذي أنشأ لجنة الفضاء الدائمة Copuos والمتكونة آنذاك من 24 دولة.

ويمكن من خلال هذا العرض طرح **الإشكالية** التالية:

إلى أي مدى يمكن الحديث عن وجود نظام قانوني دولي يحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي؟

---

[1]Rebecca .M.M. Wallace**, International Low**, Fourth Edition, Sweet & Maxwell, London, 2002, P103.

[2]عصام محمد أحمد زناتي، **القانون الدولي للفضاء الخارجي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 02.

[3]حليمة خالد ناصر سيف المدفع، **الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 28.

[4]حمادة طه عبد ربه، **البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009، ص 01.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أمامنا اتبعنا **المنهج الوصفي** لعرض مواقف الفقه من حيز الفضاء الخارجي وإعطاء تعريف عام للقانون الدولي للفضاء، كما استخدمنا هذا المنهج في تسليط الضوء على مصادر قانون الفضاء، واستخدمنا أيضا **المنهج التحليلي القانوني** في تحليل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالفضاء الخارجي وكذا المبادئ الرئيسية لقانون الفضاء.

ولقد قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين: في **المبحث الأول** نتناول فيه مفهوم القانون الدولي للفضاء الخارجي ودور الأمم المتحدة في تكوينه، وفي **المبحث الثاني** نتناول مصادر قانون الفضاء الخارجي ومبادئه الرئيسية.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي للفضاء الخارجي ودور الأمم المتحدة في تكوينه

إن تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي على الفضاء الخارجي أصبحت غير مقنعة أمام التطورات الهائلة في مجال تقنيات وتكنولوجيات الفضاء، فظهور مشاكل قانونية واختلال في الحقوق والواجبات بين الدول في ميدان استخدام الفضاء الخارجي كان من الضروري التفكير في وضع تقنين اسمه القانون الدولي للفضاء[1].

وكان للاهتمام البالغ بقضايا الفضاء الخارجي بعد نهاية الخمسينات إلى غاية اليوم أثر في بلورة أفكار متصلة بالفضاء الخارجي ومستقلة عن القانون الدولي الأرضي، ونشوء عديد من القواعد والمبادئ الدولية التي تحكم الفضاء وصبها في قوالب اتفاقيات دولية رغم الانقسام الكبير بين الدول وخاصة المعسكرين آنذاك نظرا لتضارب مصالحهما[2].

لهذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى 3 مطالب: نعالج في المطلب الأول تعريف القانون الدولي للفضاء وعرض خصائصه، ونعالج في المطلب الثاني موقف الفقه من الطبيعة الجغرافية للفضاء الخارجي أو حيزه المكاني وكذا طبيعته القانونية، ونعالج في المطلب الثالث دور منظمة الأمم المتحدة في تكوين القانون الدولي للفضاء.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي للفضاء وخصائصه

من خلال هذا المطلب سنحاول إعطاء عدة تعريفات للقانون الدولي للفضاء على الرغم من أن كل الاتفاقيات ذات الصلة بالفضاء الخارجي لم تتناول تعريف قانون الفضاء، كما سنتناول في هذا المطلب خصائص قانون الفضاء التي يتميز بها عن غيره من فروع القانون.

أولا : تعريفه

تعني عبارة قانون الفضاء تنظيم وهيكلة الفضاء واستخدامه، واستعملت عبارات أخرى "كقانون الانتقال إلى الكواكب والقانون الكوني" إلا أن المتعارف عليه هو قانون الفضاء، لأنه من غير الممكن أن تقوم البشرية بتنظيم القانون

[1] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 436.

[2] خالد أعدور، **التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي**، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2021، ص 89

الكوني وهي لم تصل إلى تقنين الفضاء القصير المدى القريب من كوكب الأرض[1]، لهذا تم الاعتماد على عبارة قانون الفضاء فكانت بداية ظهوره في أواخر الخمسينيات حيث ساهمت في تطويره بداية الإنسان لاستخدام النشاطات الفضائية بقيام الاتحاد السوفيتي السابق بإطلاق القمر الصناعي سبوتنيك -1 عام 1957[2].

ويعرف بأنه هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات القانونية الناتجة عن استغلال واستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى للأغراض السلمية ولصالح الجنس البشري في مجموعه[3]، ويقصد به أيضا مجموعة القواعد القانونية التي تنظم استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي والأجرام السماوية[4].

كما أنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأنشطة البشرية التي تتم في الفضاء الخارجي[5]، ويعرفه الأستاذ عمر سعد الله بأنه: "قانون القواعد والمبادئ التي تتحكم في الرحلات الفضائية ومرور المركبات الفضائية فوق أجواء الدول ومياهها الإقليمية"، وبالتالي يرى هنا الأستاذ بأن القانون الدولي للفضاء لا يتصل بنظرية السيادة الإقليمية ولكن بنظرية الانتفاع المشترك[6].

و لم تنص كل الاتفاقيات المنظمة للفضاء الخارجي على تعريف للقانون الدولي للفضاء سواء معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 أو الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة مثل اتفاقية إنقاذ الملاحيين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1968 أو اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972، واتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية لسنة 1975 وكذا الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى والمعروفة باتفاقية القمر لسنة 1979، كلها لم تتناول تعريفا للقانون الدولي للفضاء بل اكتفت فقط بوضع قواعد لتنظيم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي، وكأنها تقصد بذلك ترك الحرية للفقه والدول في توضيح المقصود بالقانون الدولي للفضاء الخارجي.

من خلال هذه التعريفات نرى أن الطبيعة الخاصة لقانون الفضاء جاءت نتيجة لخصوصية الفضاء كميدان جديد، بالإضافة إلى خصوصية النشاطات الفضائية التي تختلف عن غيرها من النشاطات وذلك لاستخدامها لوسائل هائلة وباهظة الثمن، لذلك نلاحظ أن القانون جد مرتبط بالتقدم العلمي والتقني فأغلب المعاهدات في القرن العشرين مرتبطة

---

[1] شارل شومون، **قانون الفضاء**، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص 07.

[2] Rebecca .M.M. Wallace, Op.Cit, P104.

[3] هشام عمر أحمد الشافعي، **النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص105.

[4] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سبق ذكره، ص 08.

[5] محمود حجازي محمود، **النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 64.

[6] عمر سعد الله، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 317.

بالجانب العلمي حيث ظهرت فروع جديدة هي القانون الجوي، قانون استخدام الطاقة النووية، القانون الجديد للبحار، والآن قانون الفضاء[1].

ثانيا: خصائصه:

إن قانون الفضاء الخارجي ينتمي إلى القانون الدولي مع نوع من الاستقلالية حيث مبادئ القانون الدولي لها أهمية خاصة بالنظر إلى أن قانون الفضاء في بداية التكوين، لهذا فعند غياب القانون الدولي للفضاء يرى الفقه والعمل الدولي إلى ضرورة الرجوع إلى الأحكام العامة لميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967[2].

لهذا بعض من فقهاء الغرب يرفضون بشدة وجود قانون فضاء مستقل ويقترحون الجمع بين القانون الجوي والقانون الفضائي تحت مسمى القانون الجوي الفضائي حيث ينظم العلاقات الدولية في كلا المجالين[3]، ويتميز هذا القانون باتصاله بالسياسة وذلك نظرا لأن نشأته الأولى كانت على يد الدول الفضائية التي كانت في ميدان تنافس كبير لتحقيق انجازات في هذا المجال الحديث خدمة لمصالحها.

ويتميز هذا القانون أيضا بأنه قانون يستند على مبدأ التعاون الدولي في تطبيقه وهذا نظرا للجهود الكبيرة في مجال البحث العلمي والتشاور فيما بين الدول حول التطبيقات الفضائية، وبما أن الفضاء الخارجي هو إرث مشترك للإنسانية وجب أيضا الاستخدام العادل له ولموارده الطبيعية والبعد قدر المستطاع عن تلويثه، كما يتميز بأنه قانون اتفاقي أي أنه ظهر عن طريق المفاوضات وليس عن طريق الأعراف الدولية أو تراكمات القواعد القانونية بل ظهر مباشرة عن طريق مبادئ تطورت إلى اتفاقيات دولية ارتضتها الدول لتنظيم استكشافها واستخدامها للفضاء الخارجي[4]، فالقواعد القانونية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي وضعت بصورة تدريجية فكانت أول الخطوات دراسة المسائل المتصلة بالجوانب

[1]Michel G. Bourely, le Droit de l'espace à vingt ans**, Revue française de droit aérien**, Paris, 1977, P363.

[2]إذا كان علينا معرفة القواعد الواجبة التطبيق بشأن أوجه النشاطات المختلفة للفضاء فقد رأى البعض وجود ثغرة بشأن معالجة هذه المسألة والتي تحتاج إلى إنشاء حلول ونظم جديدة إلى أن يستقر عليها عرف دولي جديد، فالأمم المتحدة أشارت إلى خضوع الأنشطة الفضائية للقانون الدولي وميثاقها لكن دون تفصيل، أما الفقه فقد استعمل القواعد العامة المستقرة من جهة، ومن جهة أخرى استعمل القياس لإسقاط مجال الفضاء الخارجي على القواعد القانونية في قانون البحار والقانون الجوي والقواعد الخاص بالقطب الجنوبي. إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **القانون الدولي الجوي وقانون الفضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 470.

[3]الملاحظ هنا من هذا الرأي أن هدفه اعتبارات سياسية وهي حرية التحليق في الفضاء الجوي للدول الأخرى. ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 116.

[4]خالد أعدور، مرجع سبق ذكره، ص 117.

القانونية لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، ومن ثم صياغة مبادئ ذات طابع قانوني وأخيرا ربط تلك المبادئ في معاهدات عامة متعددة الأطراف وإعلانات للمبادئ القانونية[1].

المطلب الثاني: النطاق الجغرافي للفضاء الخارجي وطبيعته القانونية

قبل الحديث عن الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي سنتناول موقف الفقه من الفضاء الخارجي من ناحية النطاق كحيز جغرافي من حيث خضوعه للسيادة والملكية والقياس على أعالي البحار حيث نتناول النظريات الرئيسية التي عالجته، ثم ننتقل بعد ذلك لمعالجة الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي في إطار معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

أولا: موقف الفقه من نطاق الفضاء الخارجي

ظهرت العديد من النظريات والاتجاهات حول توضيح المقصود بالفضاء الخارجي كحيز مكاني ومدى ارتباط هذا الحيز وحدوده بمبدأ السيادة والملكية، كما أن هناك مجموعة من المواقف تعتبر أن وضع الفضاء الخارجي شبيه بالوضع في أعالي البحار وقياسا عليه.

1- خضوع الفضاء الخارجي للسيادة: يذهب رأي فقهي إلى أن سيادة الدولة تمتد إلى مالا نهاية في الفضاء الخارجي الذي يعلو إقليمها حيث ظهرت عدة نظريات حاولت تعريف الفضاء الخارجي على حسب التحديد والمنهج وهي:

أ- نظرية امتداد سيادة الدولة إلى مالا نهاية: تقوم هذه النظرية على أساس أن سيادة الدولة تمتد رأسيا على فضائها الجوي إلى ما لا نهاية في الارتفاع وعلى ذلك فلا داعي لوضع حد فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي[2]؛

ب- نظرية سيادة الدولة إلى حد معين: أساس هذه النظرية هو وجود معيار معين يتم الاستناد إليه في تحديد المسافة التي ينتهي عندها الفضاء الجوي والحد من سيادة الدولة على فضائها الجوي وقصر هذه السيادة على منطقة معينة تعلو إقليمها مباشرة؛

ج- نظرية السيطرة الفعلية: يرى أصحاب هذه النظرية أن سيادة الدولة على فضائها الجوي يجب أن يكون إلى المدى الذي يمكن أن تمارس فيه الدولة اختصاصات فعلية؛

د- نظرية خط فان كرمان: تقوم هذه النظرية على أساس اقتراح حد فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وتدور حول المعادلة الرياضية التي تقول أن وزن الجسم الطائر يساوي قوة دفع الهواء مضافا إليها القوة الطاردة المركزية للجسم الطائر ذاته[3]؛

ه- نظرية تقسيم الفضاء: تقوم هذه النظرية على تقسيم الفضاء إلى ثلاث مناطق متتالية في الارتفاع بحيث يكون لكل منطقة قانون يحكمها[1]؛

---

[1] حليمة خالد ناصر سيف المدفع، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2] خالد أعدور، **الآثار القانونية للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014، ص 35.

[3] علوي أمجد على، **النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص 131.

و- نظرية Goeahart: تقوم هذه النظرية على وضع حد فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وأن المسافة من 50 إلى 60 كلم تخضع للسيادة المطلقة للدولة والمسافة من 60 إلى 100 كلم تعتبر منطقة وسطى لا تخضع لسيادة الدولة وإنما تعد مرحلة تمهيدية للفضاء الخارجي ويبقى ما بعده فضاء حر[2].

ز- نظرية المنهج الوظيفي: طبقا لهذه النظرية فإن النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الخارجي يعتمد أساسا على طبيعة ونوع أنشطة الفضاء، وتتم التفرقة بين الأنشطة التي تتم في الفضاء الجوي والأنشطة التي تتم في الفضاء الخارجي حيث تخضع الأخيرة لقانون الفضاء بغض النظر عن الارتفاع الذي يجري فيه هذا النشاط أي أن هذه النظرية تتخذ من موضوع الرحلة أو الهدف منها معيارا لتطبيق قانون الفضاء دون إعطاء أية أهمية للمكان الذي يتم فيه هذا النشاط[3].

ح- نظرية التحديد الفضائي: تعتمد هذه النظرية في تحديد الفضاء الخارجي على وضع حد سفلي أو أقل ارتفاع يبدأ عنده الفضاء الخارجي، وحددت ذلك بأن يكون الحد السفلي للفضاء الخارجي ما بين 110/100 كلم فوق سطح البحر، ويرى الفقه أن هذا الرأي يلبي جميع متطلبات حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي علاوة على أنه يقع فوق أعلى ارتفاع يمكن أن تعمل فيه الطائرات وبالتالي يمنع حدوث أي اضطراب بين حركة الطيران وأنشطة الفضاء الخارجي[4].

إلا أن كل هذه النظريات لم تلقى رواجا ووجه إليها العديد من الانتقادات باستثناء النظريتين الأخيرتين والتي اعتمدت عليها بعض الدول في موقفها أمام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي مثل الاتحاد السوفيتي السابق وكذا الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الغربية، لذا فالرأي الراجح في الفقه وموقف العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق يميل إلى عدم الاعتراف بمبدأ السيادة المطلقة إلى مالا نهاية في الفضاء الخارجي.

إضافة إلى أن قرارات الأمم المتحدة تؤيد مبدأ عدم السيادة وهذا ما أقرته بعد ذلك معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967[5]، كما يذهب بعض الفقه إلى أنه من الناحية العملية تمارس السيادة على المركبات الفضائية التي تمر على

---

[1] محمد وفيق أبو أتله، **تنظيم استخدام الفضاء**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1971، ص 148.

[2] على محمد شمو، **تكنولوجيا الفضاء وأقمار الاتصالات**، دار القومية العربية للثقافة والنشر، القاهرة، 1999، ص 21، أنظر تفاصيل هذه النظريات في: حليمة خالد ناصر سيف المدفع، مرجع سبق ذكره، ص 30 وما بعدها؛ محمد وفيق أبو أتله، مرجع سبق ذكره، ص 303 وما بعدها؛ علوي أمجد على، مرجع سبق ذكره، ص 102 وما بعدها.

[3] هشام عمر أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 145.

[4] ممدوح فرجاني خطاب، **النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1993، ص 71.

[5] محمد وفيق أبو أتله، مرجع سبق ذكره، ص 406.

الفضاء الخارجي الذي يعلو إقليمها استنادا على أسباب مادية وسياسية وقانونية تنئ الدول عند إدعاء السيادة في الفضاء الخارجي[1].

2- الفضاء الخارجي من قبيل الأشياء العامة: لقد سلّم بعض الفقه عامة بأنه إن لزم تصنيف الفضاء الخارجي تحت فكرة من الأفكار المعروفة في القانون المعاصر فإنه يعتبر من قبيل الشيء العام، أو الشيء الخارج عن التداول وليس من قبيل الشيء المملوك أو حتى الشيء المباح الذي يجوز تملكه بالاستيلاء، وإذا كان الفضاء الخارجي شيئا عاما لا يخضع لسيادة أو ملكية دولة بالذات فإنه من الضروري معرفة القواعد الواجبة التطبيق بشأن أوجه النشاط المختلفة التي تتم في هذا المجال[2]، و لم ينظم القانون الدولي العام النظام القانوني للأشياء العامة إلا أن بعض الفقه يذهب إلى أن الأشياء العامة لا يجوز تملكها أو الاستيلاء عليها وإنما هي مملوكة للجميع ويحق الانتفاع بها من قبل الجميع، أما الأشياء الخارجة من دائرة التعامل فهي بطبيعتها تعد ملكية عامة والتي لا تقبل التملك أو التنازل عنها[3].

3- القياس على أعالي البحار: قررت الأمم المتحدة في بعض قراراتها أن الفضاء الخارجي يخضع لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لذا يذهب البعض من الفقهاء إلى قياس الوضع القانوني للفضاء الخارجي على الوضع في أعالي البحار وبالتالي تطبق القواعد القانونية التي تسري في هذه المنطقة على الفضاء الخارجي، وذلك على سند من القول بأن أعالي البحار لا تخضع لسيادة أي دولة كما هو الوضع في الفضاء الخارجي وبالتالي فإن استخدامها يخضع للمبدأ القائم على الاستخدام المشترك لجميع الدول مع الأخذ في الاعتبار أنه عند القيام بعملية القياس يجب مراعاة جوانب الاختلاف بين المنطقتين لأن تجاهل ذلك قد يؤدي إلى نتائج خطرة وغير مقبولة.

وإن اشتركت أعالي البحار مع الفضاء الخارجي في عدم خضوعها لسيادة أي دولة وخضوعهما بالتالي لمبدأ حرية الاستعمال من كافة الدول إلا أن هناك اختلافا بينهما يتمثل في الاختلاف في مصالح واعتبارات استعمال كل منهما مما يستلزم خضوع كل مجال منهما لقواعد قانونية مختلفة عن المجال الآخر[4].

ثانيا: الطبيعة القانون للفضاء الخارجي في ظل معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967

نظرا للاختلافات الفقهية واجتهادات الدول حول القواعد القانونية التي تحكم وتنظم استعمال الفضاء الخارجي، ونظرا لزيادة أعمال استكشاف الفضاء واستغلاله في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، ظهرت العديد من المشاكل والخلافات التي جعلت جانب من الفقه ينادي بضرورة وضع قواعد قانونية تحكم الفضاء الخارجي وذلك لتسهيل عمليات استكشافه وتجنبا للمنازعات في المستقبل[5]، لذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1958 لجنة مختصة

[1] حليمة خالد ناصر سيف المدفع، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[2] السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، **القانون الدولي للطيران والفضاء: مراحل التطوير التاريخية والقضايا المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 105.

[3] علوي أمجد على، مرجع سبق ذكره، ص 169.

[4] حليمة خالد ناصر سيف المدفع، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[5] نفس المرجع، ص 57.

ومعنية مهمتها وضع القواعد القانونية التي تحكم الفضاء وهي: "لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي Committee on the Peaceful Usrs of Outer Space.

وفي عام 1966 تقدم كل من الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية بمقترح لإعداد معاهدة خاصة بالفضاء الخارجي، وفي 27 يناير 1967 تم التوقيع عليها تحت مسمى (معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى) في لندن وموسكو وواشنطن، والتي يطلق عليها اختصارا بمعاهدة الفضاء الخارجي، ومنذ ذلك الحين وقعت عليها وصدقت عليها 102 دولة وأصبحت هذه المعاهدة سارية النفاذ بتاريخ 10 أكتوبر 1967.

وغرض اتفاقية الفضاء الخارجي هو تسهيل التعاون بين الدول لاستكشاف الفضاء الخارجي سلميا من أجل تحقيق مصالح مختلف شعوب العالم ودولها دون النظر لمدى ودرجة التنمية الاقتصادية أو العلمية لهذه الدول، لذلك تعد هذه المعاهدة أهم وثيقة دولية لتنظيم الفضاء الخارجي، وقد ساهمت بشكل كبير في تطور القواعد القانونية التي تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي وذلك لما تمتاز به هذه المعاهدة من أحكام وقواعد قانونية ملزمة للدول في مجال الفضاء الخارجي وما تضمنته من أحكام جديدة[1].

فقد نصت الديباجة على مبدأ الاستخدام المشترك للفضاء الخارجي من قبل كافة البشر وشجعت الدول على الإسهام في إقامة التعاون فيما بينهم في مجال الفضاء واستخدامه للأغراض السلمية، كما أدانت الدول التي تسعى إلى استخدام الفضاء الخارجي لتهديد الدول الأخرى أو استخدام الفضاء الخارجي في أي عمل عدواني[2].

ويرى البعض أن عنوان المعاهدة وضع لبيان القواعد والمبادئ القانونية التي تنظم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، على الرغم من أنها لم تورد تعريفا محددا وواضحا للفضاء الخارجي أو حتى للقانون الدولي للفضاء[3]، إلا أنه ما يلاحظ بعد مرحلة 1967 هو استمرار دراسة مسألة تعريف الفضاء الخارجي واستكشافه واستخدامه خدمة لمجال تطبيق قانون الفضاء بحد ذاته، حيث مازالت هذه المسالة مستمرة في جدول أعمال لجنة الفضاء الخارجي التي ترى أهمية الاستمرار في دراسة هذه المسألة للوصول إلى حل يرضي الجميع[4].

---

[1]Christopher Miles, Assessing the Need for an International Patent for Inventions in Outer Space, **Tulane Journal of Technology and Intellectual Property**, New York, N° 5, 2008, P59.

[2]علوي أمجد علي، مرجع سبق ذكره، ص 244.

[3]حمادة طه عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[4]ليلى بن حمودة، مرجع سبق ذكره، ص118، ولأكثر تفصيل حول مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده راجع في ذلك: خالد أعدور، **التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 90- 114.

المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في تكوين القانون الدولي للفضاء

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي صاحب تكنولوجيا الفضاء ونشاطاته أدى بالتنافس الدولي إلى شفى تدهور العلاقات الدولية، لذلك قامت الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة بمحاولة لصياغة قواعد ومبادئ تحكم هذا المجال[1]، خاصة بسبب وجود الخلاف الحاد حول مسألة السيادة في الفضاء الخارجي والوضع القانوني لهذا المجال الجديد وذلك منذ تاريخ 1957 التاريخ المسجل لبداية عصر الفضاء[2]، ولقد نادت الأمم المتحدة بضرورة التعاون الدولي بين الأمم وتجنب إدخال الحرب الباردة وسباق التسلح في هذا المجال وذلك لحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[3]، لهذا أثرت العمل الفعلي من أجل إيجاد أرضية صالحة لحماية هذا المجال الجديد من الاستعمال الغير مشروع للدول.

ففي 11 نوفمبر 1957 سارعت الأمم المتحدة وبعد شهر فقط من إطلاق أول قمر اصطناعي إلى الفضاء بمحاولة معالجة موضوع استخدام الفضاء الخارجي مصرحة أنها جد حذرة وقلقة حول تطور استخدام الفضاء في الأغراض العسكرية[4]، وظهر في أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك في عديد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الاهتمام الواضح والمبكر للنشاط الفضائي للدول[5].

حيث أصدرت الجمعية العامة في 14 نوفمبر 1957 قرارها رقم 1148 الذي أكد على قصر استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كما أوصى "بدراسة مشتركة لنظام تفتيش يسمح بالتأكد من أن إطلاق الأجسام الفضائية نحو الفضاء تم لأغراض سلمية وعلمية بحتة".

لهذا جاءت جهود الأمم المتحدة في هذا المجال في شكل لجنتين[6]:

1- تشكيل لجنة خاصة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي[7] C.U.P.E.E.A.:

أصدرت الجمعية العامة في 13 ديسمبر 1958 قرارها رقم 1348 (د- 13) والذي بموجبه تم إنشاء هذه اللجنة، حيث كان عدد أعضائها 18[8] ولها لجنتان فرعيتان هما: اللجنة الفنية واللجنة القانونية، تختص هذه اللجنة بدراسة موضوع الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، لكن حصل خلاف حاد بسبب أن تكوين اللجنة كان من 12 دولة من الكتلة الغربية مقابل 03 دول فقط من الكتلة الشرقية، و3 دول محايدة، فلم ترضي بطبيعة الحال الكتلة الشرقية خاصة مع غياب الاتحاد السوفيتي السابق عن جلساتها مما جعلها غير مؤثرة قانونا[9].

---

[1] نفس المرجع، ص 119.

[2] ممدوح فرجاني خطاب، مرجع سبق ذكره، ص 349.

[3] محمد وفيق أبو اتله، مرجع سبق ذكره، ص 512.

[4] ليلى بن حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 120.

[5] إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 515.

[6] ليلى بن حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 121.

[7] Rebecca .M.M. Wallace, Op.Cit, P105.

[8] محمد وفيق أبو أتله، مرجع سبق ذكره، ص ص 516 - 518.

[9] شارل شومون، مرجع سبق ذكره، ص 32.

2- تشكيل لجنة دائمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي C.O.P.U.O.S:

أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 1472 (د-14) بتاريخ 12 ديسمبر 1959 الذي بمقتضاه تشكلت اللجنة الدائمة لاستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حيث تتكون ذلك الوقت من 24 دولة[1]، فاجتمعت اللجنة لأول مرة في 20 ديسمبر 1961 وأصدرت قرارها رقم 1721 بعنوان "التعاون الدولي في الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي"، وافقت عليه جميع أعضاء اللجنة ثم جميع أعضاء الجمعية العامة حيث أوصى هذا القرار الدولي بوجوب احترام مبدأين **أولا**: هو خضوع الأنشطة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، **وثانيا**: مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وانبثق عن هذه اللجنة لجنتين فرعيتين هما: اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، واللجنة الفرعية القانونية[2].

وفي أول اجتماع للجنة الفرعية القانونية ما بين 28 مايو و 20 جوان 1962 أعطت هذه اللجنة اقتراحات بشأن تنظيم المسؤولية عن حوادث المركبات الفضائية وسفن الفضاء بما في ذلك الملاحين الفضائيين، كما تم النظر ومناقشة بعض المسائل القانونية منها: الاختصاص القانوني، تعيين حد فاصل بين الفضاء الجوي والخارجي، القانون الواجب التطبيق على الأفراد في الفضاء الخارجي وإجراءات منع التدخل بين مشروعات الفضاء والأنشطة الأخرى، حماية البيئة الفضائية من التلوث والإشراف من طرف الأمم المتحدة على برامج الأقمار الاصطناعية والراديو والتلفزيون[3].

وفي نفس الدورة قدم الاتحاد السوفيتي السابق مشروع بعنوان "إعلان المبادئ الأساسية التي تحكم الأنشطة المتعلقة بالاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي"، كما تقدمت كل من جمهورية مصر العربية، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، بمشاريع في نفس الموضوع[4]، وبعد دراسة هذه المشاريع قامت الجمعية العامة بإصدار قرارها رقم 1802 (د-17) بتاريخ 14 ديسمبر 1962 والذي جاء فيه ضرورة تطوير القانون الدولي المتعلق بالمبادئ الأساسية لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي[5].

---

[1] الدول التي دخلت هذه اللجنة هي: أستراليا، النمسا، ألبانيا، الأرجنتين، بلجيكا، بلغاريا، البرازيل، المجر، المملكة المتحدة، الهند، إيران، إيطاليا، كندا، لبنان، المكسيك، الجمهورية العربية المتحدة، بولونيا، رومانيا، الاتحاد السوفيتي السابق، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، تشيكوسلوفاكيا، السويد، اليابان، كما انضمت الجزائر إلى هذه اللجنة بتاريخ 09 أكتوبر 2002 بعد تقديمها لطلب انضمام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت عليه المنظمة. ليلى بن حمودة، مرجع سبق ذكره، ص122.

[2] نفس المرجع، ص123.

[3] إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 518.

[4] ليلى بن حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 124.

[5] علوي أمجد على، مرجع سبق ذكره، ص ص 216 - 217 .

كما عملت في مجال التحضير ومناقشة الاقتراحات المقدمة من الدول حول قرارات ومعاهدات متعلقة بالفضاء الخارجي فأثمرت جهودها بإعلان الجمعية العامة لعديد من المعاهدات الفضائية والقرارات والمبادئ، فكان للجنة استخدام الفضاء برعاية الأمم المتحدة دور كبير في إرساء قواعد القانون الدولي للفضاء.

المبحث الثاني: مصادر قانون الفضاء الخارجي ومبادئه الرئيسية

يعد القانون الدولي للفضاء فرعا من فروع القانون الدولي العام، وبالتالي فإن مصادر القانون الدولي للفضاء هي نفسها مصادر القانون الدولي العام، وهي: المعاهدات، العرف، قرارات المنظمات الدولية، المبادئ القانونية العامة، القوانين الداخلية، اجتهادات المحاكم الدولية والوطنية، الجهود الفقهية، المصادر الاستدلالية، أما فيما يخص المبادئ الرئيسية للقانون الدولي للفضاء فلا تختلف كثيرا عن مبادئ القانون الدولي العام المعروفة، لهذا سنعالج في هذا المبحث مطلبين: نتناول في المطلب الأول أهم مصادر القانون الدولي للفضاء، وفي المطلب الثاني نتناول المبادئ الرئيسية لقانون الفضاء بتفصيل أكثر.

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي للفضاء

إن القاعدة القانونية الفضائية مثل أي قاعدة قانونية أخرى تنشأ أو توضع نتيجة الحاجة الملحة لوجودها وعلى أساس الشعور بضرورتها ثم تثبت بعد ذلك عن طريق التعارف الدولي سواء صريحا أو ضمنيا[1]، لهذا سنورد 3 مصادر رئيسية للقانون الدولي للفضاء.

أولا: المعاهدات: منذ سنة 1963 أصبحت الأنشطة الفضائية تنظم عن طريق اتفاقيات ومعاهدات دولية وثنائية فبعض هذه المعاهدات لم تبرم لغرض تنظيم الأنشطة الفضائية إلا أنها تتضمن بعض المبادئ العامة التي تحكم سلوك الدول[2]، ويمتد تطبيقها تبعا لذلك إلى مجال الفضاء الخارجي، ومثالها المعاهدات التي تنادي بإقلاع عن الحروب واتفاقيات لاهاي في شأن تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية[3].

فقد كان للمعاهدات الجماعية والاتفاقيات الثنائية دور كبير في تدوين القواعد القانونية التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي، ومن بين هذه المعاهدات الجماعية معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والفضاء وتحت سطح الماء، والتي تم توقيعها في موسكو في 15 أوت 1963، وقد مهدت هذه المعاهدة للتقنين الرسمي للفضاء الخارجي والذي بدأ بإعلان المبادئ القانونية الصادر في 13 ديسمبر 1963[4]، كما كان من أهم المعاهدات الدولية في هذا المجال معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967[5] والتي كما ذكرنا سابقا هي الإطار العام لقانون الفضاء، كما أن الأربعة

---

[1] فاروق سعد، **قانون الفضاء الكوني**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1978، ص 62.

[2] حليمة خالد ناصر سيف المدفع، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[3] هشام عمر أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 155.

[4] خالد أعدور، **التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي**، مرجع سبق ذكره، ص 119.

[5] أنظر تفاصيل انعقاد المعاهدة في: عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سبق ذكره، ص 13 وما بعدها.

For more details see: Rebecca .M.M. Wallace, Op.Cit, P106.

معاهدات المتعاقبة ذات الصلة بالفضاء هي تفسير لما جاء فيها، فهي تهدف إلى توضيح الغموض الذي اكتنف المبادئ القانونية التي تضمنها القرار رقم 1962 وكذا تفسير نصوصه بطريقة واضحة ومحددة في أداة قانونية دولية ملزمة تصلح أساس لمرحلة تقنين الفضاء[1].

ومضمون الاتفاقيات الأربع الخاصة بالفضاء ما هي إلا ترديد لبعض توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن استخدام الفضاء الخارجي سلميا، بحيث نرى أن ما قام به واضعو هذه المعاهدات هو تجميع المبادئ العامة في إطار قانوني يرتضيه المجتمع الدولي والذي يتمثل في المعاهدات الجماعية، فاتفاقية الإنقاذ والإعادة واتفاقية المسؤولية الدولية[2] واتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية وكذا اتفاقية القمر كلها اتفاقيات جماعية وضعت قواعد القانون الدولي للفضاء.

كما جاءت أيضا المعاهدات الثنائية لتكون مصدرا وأساسا لقانون الفضاء نذكر منها الاتفاق الأمريكي السوفيتي في شأن حظر إطلاق مركبات الفضاء التي تحمل أسلحة نووية أو أسلحة الدمار الشامل المبرم في 13 أكتوبر 1963 وبإشراف الجمعية العامة، وغير ذلك من الاتفاقيات الثنائية في شتى الميادين المتعلقة بالتعاون الدولي في أبحاث الفضاء علميا وتكنولوجيا.

ثانيا: العرف الدولي: يعد العرف الدولي المصدر الرئيسي خاصة في ظل التجارب الأولية التي أجريت لارتياد الفضاء الخارجي، فهناك بعض القواعد العرفية التي لاقت قبولا منها: 1- حق كل دولة في إطلاق مركبة فضاء أو قمر اصطناعي لتحقيق أغراض سلمية، فلا تخضع هذه الأجسام الفضائية للقانون الداخلي للدولة صاحبة الفضاء الجوي ولا يعتبر ذلك انتهاكا لسيادتها الوطنية مع أنه لا يوجد تحديد صريح للفضاء الخارجي والفضاء الجوي[3]؛ 2- القاعدة التي تعطي لكل دولة الحق في إطلاق مركبة أو قمر صناعي إلى الفضاء ليتخذ له مدارا حول الأرض مع تقييد ذلك بالهدف المراد تحقيقه من هذا النشاط.

فجاءت مسألة نشوء قاعدة عرفية في مجال الفضاء الخارجي[4] نادرة جدا على أساس اعتبارات منها: أن الفترة الزمنية كانت ولا تزال قصيرة للغاية وأن الدول المشتركة في هذه التجارب قليل للغاية، فضلا على وجود الدليل على توفر الإلزام القانوني العرفي أضعف من أن ينشئ قواعد العرف الدولي ويزيد هذا الأمر صعوبة وذلك لعدم الوصول إلى معيار للتمييز بين العادة والعرف والذي ما زال في كثير من الحالات غامضا وغير واضح[5].

لهذا قامت الدول بإطلاق الكثير من الأقمار الاصطناعية ومركبات الفضاء، وأجريت تجارب فضائية فوق المجال الذي يعلوا إقليم العديد من الدول دون إذن مسبق منها فلم تسجل حتى الآن صدور اعتراضات أو تحفظات على مثل

---

[1] Michel G. Bourely, Op.Cit, P350.

[2] هشام عمر أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص ص 156 - 157.

[3] علوي أمجد على، مرجع سبق ذكره، ص 201.

[4] حليمة خالد ناصر سيف المدفع، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[5] هشام عمر أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 158.

هذه التجارب العلمية[1]، كما أن الاعتراضات غير الرسمية التي صدرت من الاتحاد السوفيتي السابق ضد الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدامها أقمار صناعية في عمليات الاستطلاع لم تناقش الحق العام المقرر لهذه المركبات في أن تتخذ مدارا لها بحرية كاملة في الفضاء الخارجي الذي يعلوا أقاليم الاتحاد السوفيتي السابق.

ولكن الاعتراض يقوم على استخدامها استخداما خاصا يتمثل في عمليات جمع المعلومات التي تعتبر في حد ذاتها أمرا غير مشروع من الناحية القانونية أينما وقع مثل هذا العمل فنلاحظ هنا أن هناك قاعدة عرف دولية تنشأ لكن بصورة ضمنية غير مصرح بها[2]، كما أنه لا بد من التنويه أن العرف في قانون الفضاء يتميز بمرونة قواعده وقابليتها للتطور وسد الحاجات الجديدة تماشيا مع التطورات في ميادين علوم الفضاء عامة وتكنولوجيا الفضاء خاصة[3]، كما يرى البعض أن اتفاقيات الفضاء الخارجي قد تعتبر عرفا في مجال قانون الفضاء بالنسبة للدول الغير أعضاء فيها[4].

ثالثا: المبادئ العامة للقانون: هي المبادئ التي اعتمدتها النظم القانونية في مختلف الدول لما لها من صفة عامة وبما تستمده وتوحي به من روح العدالة، فيمكن الأخذ بها على سبيل القياس أو تطبيقها تطبيقا مباشرا عندما ينتفي وجود قواعد قانونية في شأن من الشؤون المتعلقة بالفضاء الخارجي[5]، لكن بالنظر إلى الممارسة الدولية لم يكن للمبادئ العامة للقانون دور أساسي في هذا الشأن بل دور نسبي في المساهمة في إبراز القانون الدولي للفضاء ووضع بنود وأحكام مبدئية لمعالجة القضايا ذات الصلة بشؤون الفضاء[6]، في حين أن قرارات المنظمات الدولية خاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ساهمت في تكوين أغلبية القواعد التي تنظم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[7].

المطلب الثاني: المبادئ الرئيسية لقانون الفضاء

لقد وصلت جهود الأمم المتحدة إلى إصدار قرار جماعي عن طريق الجمعية العامة رقم 1962 الدورة 18 بتاريخ 13 ديسمبر 1963 وهو قرار "إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي" والذي أرسى مبادئ تخص الدول في نشاطاتها الفضائية وهي كالآتي :

---

[1] خالد أعدور، **التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي**، مرجع سبق ذكره، ص 120.

[2] يرى البروفيسور أرمل كريست رئيس الجمعية الفرنسية لقانون الفضاء أن سرعة تطور النشاطات الفضائية تجعل الأعراف مهجورة ومتقادمة، إذ يصعب الاعتراف بها في ظل التطور السريع للقانون الفضائي، مثلا في ميدان التلفزيون المرتبط بالساتل أو نظام الاستشعار عن بعد، وأيضا كيف يمكن وضع المعايير للتميز بين الدول الفضائية وغير الفضائية حيث تطبق عليها القواعد العرفية. أرمل كريست، التقنيات الفضائية في خدمة التنمية، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة الجزائر، العدد 05، أبريل 2004، ص 128.

[3] فاروق سعد، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[4] Tare, C.Brisibe, Customary International Law, Arms Control and the Environment in Outer Space, **Chinese Journal of International Law**, China, N° 2, Juin 2009, P383

[5] فاروق سعد، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[6] خالد أعدور، **التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي**، مرجع سبق ذكره، ص 121.

[7] علوي أمجد على، مرجع سبق ذكره، ص 202.

أولا: استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي[1] لمصلحة البشرية كلها ولفائدتها وعدم التمييز بين الأمم: وأن يباشر استكشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه لفائدة الإنسانية جمعاء وتحقيق مصالحها، وأن تلتزم الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بالاسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة والمراعاة الفعلية للمصالح المتبادلة التي تكون للدول عند مباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي، وأن يباشر أيضا استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي لأنهما مجالا نشاط للبشرية جمعاء[2].

ثانيا: مبدأ حرية الفضاء الخارجي واستخدامه: يعتبر هذا المبدأ من أوليات المبادئ التي تضمنتها الأدوات القانونية القائمة والمنظمة لشؤون الفضاء الخارجي، فقد نصت الفقرة الثانية من إعلان المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والصادرة في 13 ديسمبر 1963 على حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية الأخرى على أساس من المساواة بين الدول وفقا لقواعد القانون الدولي[3].

ثالثا: عدم جواز التملك الوطني للفضاء الخارجي: مضمون هذا المبدأ أنه لا يجوز لأية دولة أن تدعي تملكها لجزء أو أجزاء من الفضاء الخارجي أو خضوعه لسيادة أي دولة، كما لا يجوز للدول أن تمارس أيا من حقوقها السيادية على الفضاء الخارجي أو القمر أو الأجرام السماوية الأخرى[4]، ولا يجوز لها أن تدعي تملكها ذلك استنادا إلى الاستخدام أو الاحتلال أو أية وسيلة أخرى من وسائل اكتساب الإقليم، فالفضاء الخارجي غير قابل للتملك أو ممارسة الحقوق السيادية للدول فأي ادعاء من هذا القبيل يعد باطلا ومجردا من أي أساس قانوني[5].

رابعا: خضوع الفضاء الخارجي من حيث استكشافه واستخدامه للقواعد القانونية الدولية: مضمون هذا المبدأ أن أنشطة الدول بهدف استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي يجب أن تكون وفقا للقانون الدولي العام حفاظا على السلم والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون والتفاهم بين الدول، ويمكن القول بأن هذا النص يؤكد الإطار العام للنظام الذي يحكم الأنشطة الفضائية ويقصد هنا بالقواعد القانونية الدولية، تلك القواعد الأساسية للقانون الدولي العام المقبولة عالميا والتي يرجعها الفقه إلى العرف الدولي أي أن تلتزم الدول في سلوكها العام اتجاه الفضاء الخارجي بالمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك قواعد القانون الدولي الأخرى[6].

خامسا: مبدأ التراث المشترك للإنسانية: بالرغم مما يكتنف مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية من غموض وخاصة عند تطبيقه على الفضاء الخارجي، فإنه يبدو أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية يقوم على أسس رئيسية:

---

[1] Yun Zhao, An International Space Authority : A governance Model for A space Commercialization Regime, **Journal of Space Law**, New York , N° 1, 2004, P292.

[2] فاروق سعد، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[3] أنظر التفاصيل: محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص 471.

[4] أنظر التفاصيل: حليمة خالد ناصر سيف المدفع، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[5] هشام عمر أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 176.

[6] نفس المرجع، ص 172.

- التوسع في مفهوم المال المشترك ورفض فكرة المال المباح ومعارضة الملكية الخاصة ومبدأ السيادة؛
- ابتغاء مصلحة وفائدة الإنسانية جمعاء؛
- استخدام منطقة الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دون غيرها؛
- التوزيع العادل للموارد المتاحة فيه مع رعاية خاصة لحاجات الدول النامية؛
- تشكيل نظام دولي له سلطات وصلاحيات منها حل المنازعات.

وما نلاحظه من حداثة العهد بالفضاء الخارجي استكشافا واستغلالا إضافة إلى التكاليف الباهظة جدا للأنشطة الفضائية أديا إلى تعثر التوصل إلى تنظيم دولي مشابه للسلطة الدولية لقاع البحار فيما يخص الاستفادة وتوزيع الموارد الناتجة عن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وعلى الرغم من ذلك وبالنظر إلى معاهدة الفضاء الخارجي يتضح أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية ملزم قانونا وذلك للنص عليه في الجزء الفعال من المعاهدة إضافة إلى الإشارة إليه في ديباجة المعاهدة[1].

سادسا: مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي: تتضمن معاهدة الفضاء الخارجي نصوصا صريحة تهدف إلى تحقيق نزع السلاح في الفضاء الخارجي والأجرام السماوية الأخرى، وتعالج هذه المسألة على وجه التحديد على أساس تعهد الدول بعدم وضع أية أجهزة تحمل أسلحة نووية أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، كما يتضمن هذا المبدأ قصر استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية فقط ويحضر بالتالي إنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية، أو إجراء تجارب بأي من أنواع الأسلحة أو أي مناورات عسكرية على الأجرام السماوية، ويهدف بالتالي هذا المبدأ إلى الحصول على أفضل النتائج لصالح البشرية جمعاء تحقيقا لمبدأ التراث المشترك للإنسانية والبعد بها عن النزاع والشقاق في ميدان خصب من ميادين النشاط الإنساني[2].

سابعا: تتحمل الدولة مسؤوليتها الدولية عن الأنشطة التي تمارسها هيئاتها الحكومية وغير الحكومية: إن المبادئ العامة للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية التي تعرضت لها معاهدة الفضاء الخارجي في المادتين السادسة والسابعة، حيث فرضت المادة السادسة على الدولة المسؤولية الدولية عن كل الأنشطة الفضائية سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية، كما فرضت المادة السابعة على الدول الأطراف في المعاهدة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تتسبب فيها الأجسام الفضائية[3].

---

[1] محمود حجازي محمود، **قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة حلوان**، القاهرة، 2004، ص 177، هشام عمر أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 178.

[2] نفس المرجع، ص 180، محمود حجازي محمود، **النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية**، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[3] أنظر التفاصيل: ليلى بن حمودة، **المسؤولية الدولية في قانون الفضاء**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 11.

ثامنا: مبدأ التعاون الدولي في أنشطة الفضاء: تأسس الدول لنشاطاتها الفضائية على أساس من التعاون والتفاهم الدوليين والمساعدة المشتركة وتعميم الفوائد المتحصل عليها[1]، حيث ظهرت في ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي الرغبة في تنمية التعاون الدولي في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، ثم أكدت المادة الأولى ذلك عندما طالبت الدول بمراعاة تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مجال البحث العلمي، كما تدعو المادة الثالثة الدول إلى مباشرة الأنشطة الفضائية بغية تعزيز التفاهم والتعاون الدولي وبصفة خاصة وجود تعاون دولي في مجال مساعدة الملاحيين الفضائيين واعتبارهم رسلا للبشرية وضرورة التعاون في إنقاذهم وإعادتهم، كما تلزم المعاهدة الدول بمراعاة المصالح المتبادلة لكافة الدول الأخرى والأطراف في المعاهدة وتفادي حدوث أي تلوث أو تغييرات في البيئة الفضائية[2].

تاسعا: تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وأجزائها تظل خاضعة لسلطة ورقابة الدولة المسجلة بها أثناء تواجدها في هذا المجال دون إنقاص وكذلك عند عودتها إلى الأرض، ويتعين إعادة هذه المقذوفات وأجزائها إلى الدولة صاحبة السلطة عليها والمسجلة عليها علاماتها وبناء على طلبها لأنه لا يجوز للدولة غير صاحبة الجسم المطلق التحقيق في شأن هذه الأجهزة أو المقذوفات[3].

عاشرا: مسؤولية الدولة المطلقة عن الأضرار الناتجة عن نشاطاتها الفضائية: مازالت الأنشطة البشرية المرتبطة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي غير مأمونة العواقب إذ يكتفنها العديد من المخاطر والصعوبات التي تجعل تلك الأنشطة بالغة الخطورة، مما يجعل المسائل المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن تلك الأنشطة تحتل مكانة هامة في القانون الدولي للفضاء الذي يحكم الأنشطة الفضائية، إن المسؤولية الدولية للدولة التي تتولى إطلاق جسم في الفضاء الخارجي أو التي أطلق الجسم من إقليمها أو سهلت ذلك، حيث تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى أو أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين نتيجة استخدام هذه المقذوفات أو جزء منها سواء في المجال الخارجي للفضاء أو المجال الجوي أو على الأرض[4].

الحادي عشر: مساعدة رواد الفضاء وإعادتهم: تتعامل الدول على اعتبار رواد الفضاء سفراء للبشرية في الفضاء الخارجي، وإلزام للدول بتقديم كافة التسهيلات والمعونات الممكنة ومد يد المساعدة عند وقوع حادث أو هبوط اضطراري في أي إقليم أي دولة أو في أعالي البحار والالتزام بردهم سالمين إلى دولة الإطلاق[5].

---

[1] تعزيزا للشراكة الدولية في مجال البحث العلمي من أجل ترقية تكنولوجيا الفضاء وقعت الجزائر على مذكرتين مع كل من جنوب أفريقيا والأرجنتين في مجال تحويل المعارف والمهارات التقنية، وقد أجريت كذلك اتصالات مع بلدان أخرى مثل بريطانيا وفرنسا من أجل التعاون في المسائل الفضائية. أرمل كريست، مرجع سبق ذكره، ص 124.

[2] هشام عمر أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 181.

[3] ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، مرجع سبق ذكره، ص 124.

[4] هشام عمر أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 168؛ ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[5] خالد أعدور، **التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي**، مرجع سبق ذكره، ص 123.

خاتمة:

وخلاصة القول أن الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي لم يظهر ويكتمل نموه إلا بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي واهتمام المجتمع الدولي به في سبيل الاستفادة القصوى من تكنولوجيا الفضاء وموارده، حيث كان للدول المتقدمة الفضل الكبير في بلورة قواعده القانونية وأحكامه التي تطبيق سواء على الأرض أو في الفضاء الخارجي، كما كان للمجتمع الدولي دور بارز في محاولة وضع تعريف وتحديد لنطاق الفضاء الخارجي.

وقد لعبت الأمم المتحدة الدور الكبير في تشكيل قانون الفضاء بإنشائها للجان متخصصة تسهر على تقنين وتطوير مبادئ وقواعد فاعلة تخدم هذا المجال الجديد، خاصة أن قانون الفضاء لم يظهر إلا بعد إطلاق الإنسان لأول جهاز إلى الفضاء، فكان لاهتمام الأمم المتحدة بقانون الفضاء دور كبير في إنشاء مبادئ عادلة ومنصفة كانت ولازالت تحمي الدول الضعيفة من آثار هذا الاستكشاف الاستخدام وفي نفس الوقت ترضي طموح الدول المتقدمة المحملة بمئات الأفكار والخطط من أجل غزو الفضاء.

وعليه يمكن استخلاص بعض النتائج أهمها:

* لا يمكن وضع تعريف وقواعد قانونية محكمة لقانون الفضاء دون تعريف نهائي للفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

* لا يوجد نص قانوني دولي يحدد مصادر قانون الفضاء وترتيبها لذلك يعتمد على الفقه في ترتيب المصادر؛

* العرف الفضائي سريع الظهور والتطور عكس العرف العادي في القانون الدولي؛

* مبادئ قانون الفضاء هي مبادئ عادلة وفيها كثير من المساواة لكن إن وضعت لها آليات لتطبيقها ودعمها.

كما يمكن وضع بعض الاقتراحات أهمها:

* ضرورة وضع وتحديد تعريف منضبط للفضاء الخارجي وللقانون الدولي للفضاء لتفادي الوقوع في النزاعات فيما يخص تطبيق قانون الفضاء؛

* على المجتمع الدولي أن يسارع لوضع حد فاصل بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي وذلك من أجل التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي للفضاء لتفادي التداخل بين المجالين؛

* إعادة النظر في معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 وتعديلها لتشارك كل الدول سواء النامية منها أو المتقدمة في إعادة صياغة المبادئ الرئيسية لوضع آليات الحماية من الآثار السلبية لاستخدام واستكشاف الفضاء الخارجي.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **القانون الدولي الجوي وقانون الفضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

2. أرمل كريست، التقنيات الفضائية في خدمة التنمية، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، أبريل 2004.

3. السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، **القانون الدولي للطيران والفضاء: مراحل التطوير التاريخية والقضايا المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

4. حليمة خالد ناصر سيف المدفع، **الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

5. حمادة طه عبد ربه، **البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009.

6. خالد أعدور، **الآثار القانونية للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014.

7. .....، **التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي**، أطروحة دكتواره، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2021.

8. شارل شومون، **قانون الفضاء**، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، 1982.

9. عصام محمد أحمد زناتي، **القانون الدولي للفضاء الخارجي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

10. علوي أمجد على، **النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1979.

11. على محمد شمو، **تكنولوجيا الفضاء وأقمار الاتصالات**، دار القومية العربية للثقافة والنشر، القاهرة، 1999.

12. عمر سعد الله، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

13. فاروق سعد، **قانون الفضاء الكوني**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1978.

14. ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

15. .....، **المسؤولية الدولية في قانون الفضاء**، دار هومة، الجزائر، 2009.

16. محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

17. محمد وفيق أبو أتله، **تنظيم استخدام الفضاء**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1971.

18. محمود حجازي محمود، **النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

19. .....، **قانون العلاقات الدولية**، مكتبة كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، 2004.

20. ممدوح فرجاني خطاب، **النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1993.

21. هشام عمر أحمد الشافعي، **النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010.

22. Christopher Miles, Assessing the Need for an International Patent for Inventions in Outer Space, **Tulane Journal of Technology and Intellectual Property**, New York, N° 5, 2008.

23.Michel G. Bourely, le Droit de l'espace à vingt ans, **Revue françaises de droit aérien**, Paris, 1977.

24. Rebecca .M.M. Wallace, **International Low**, Fourth Edition, sweet & Maxwell, London, 2002.

25. Tare, C.Brisibe, Customary International Law, Arms Control and the Environment in Outer Space, **Chinese Journal of International Law**, China, N° 2, Juin 2009.

26. Yun Zhao, An International Space Authority : A governance Model for A space Commercialization Regime, **Journal of Space Law**, New York, N° 1, 2004.